

وتسهيل تبادل المعلومات والخبرة فيما بين المناطق ، في تعاون كامل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية :

٨ - ترجو من المؤسسات المختصة في منظمة الأمم المتحدة ، وخاصة مقر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وصندوق الأمم المتحدة للمشروع الإنثاجي ، واللجان الإقليمية . كما تدعو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى اتخاذ التدابير الكافية لكي تلبى بطريقة إيجابية الاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة ، ببذل جهود محددة فيما يتعلق بإمكانية تنظيم اجتماع متابعة لحلقة العمل الأقاليمية التي عقدت بسان التخطيط في سانت فنسنت وجزر غرينادين في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ . يشرك فيه مملوون عن البلدان الجزرية النامية وغيرها من البلدان المعنية :

١٠ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يعد تقريراً تحليلياً شاملًا يستعين بجملة أمور منها الأعمال الجارية في مقر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ويتضمن توصيات محددة لكي تنسن للجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين الاضطلاع باستعراض شامل لمشاكل البلدان النامية الجزرية وإحتياجاتها الخاصة .

المجلس العام ٩٨

٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١٦٤/٤١ - الحظر التجاري ضد نيكاراغوا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ و ١٨٥/٤٠ و ١٨٨/٤٠ المؤرخين في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد من جديد الحق السيادي وغير القابل للنزع من نيكاراغوا والدول الأخرى في أمريكا الوسطى في أن تقرر نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها . وأن تطور علاقاتها الدولية بما ينفع مع مصالح سعيها . دون تدخل خارجي . أو تخريب . أو فساد مبادر أو غير مبادر . أو تهديدات من أي نوع . وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحظر التجاري ضد نيكاراغوا لا يزال قائماً وجرى تمديده وتوسيع نطاقه اعتباراً من آيار / مايو ١٩٨٦ .

وإذ تضع في اعتبارها حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨٦ . الذي قررت به المحكمة أن من

النامية في التغلب على العقبات الرئيسية التي تعوق عملية التنمية فيها .

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم إمكانية إجراء استعراض شامل لمشاكل وإحتياجات البلدان الجزرية النامية خلال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة وهو الاستعراض المطلوب في القرار ٢١٢/٣٩ .

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢١٢/٣٩ وغيره من قرارات الأمم المتحدة وقرارات مقر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة . وتطالب بتنفيذها الفوري والفعال :

٢ - ترحب بقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٢/٨٦ المؤرخ في ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨٦ بسان الاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية^(٥) :

٣ - تحيط على بتقرير الأمين العام بسان تفاصيل المجتمع الدولي تدابير لصالح البلدان الجزرية النامية^(٦) :

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات التي استجابت لاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية والتشجع على تفاصيل القرارات المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية :

٥ - تلاحظ مع القلق أن التدابير المحددة المتواحة في قرارات الأمم المتحدة وقرارات مقر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة ، بما في ذلك قرار المؤرخ ١٣٨ (د - ٦) ، لم تتفق بعد تفاصيلاً . وتطالب إلى جميع الدول . والمنظمات الدولية . والمؤسسات المالية أن تستجيب بطريقة بناءة في هذا الشأن . وأن تكشف الجهد لتنفيذ تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية :

٦ - ترجو من الأمين العام لمقر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل ، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات الإقليمية وسائر المؤسسات المختصة ، برنامج الدراسات المعمقة لمشاكل المشتركة لاقتصادات البلدان الجزرية . وللفيدو التي تعرقل نموها الاقتصادي وتنميته الاقتصادية . وأن يسعى . في هذا الصدد ، إلى استطلاع آراء البلدان الجزرية النامية وغيرها من البلدان المعنية . بهدف اقتراح إجراء عملي محدد :

٧ - ترجو من مقر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يكشف من دوره بوصفه مركز تنسيق للإجراءات المحددة المتخذة على الصعيد العالمي لصالح البلدان الجزرية النامية . وبوصفه عاملًا حفازًا في هذا الصدد . وذلك بالقيام . في جملة أمور . بتظام

(٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ . الملحق رقم ٤ E/1986/29 ، Corr. ١ ، المرفق الأول .

(٦) A/41/495

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المورخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٥٢ (د - ٦) المورخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٤) بشأن رفض التدابير الاقتصادية القسرية، ومبادئه وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، والفقرة ٣٧ من الإعلان الوزاري الذي اعتمدته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في دورتها الثامنة والثلاثين^(٥).

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٧/٣٨ المورخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٢١٠/٣٩ المورخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٨٥/٤٠ المورخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

وإذ تحيط على بقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو لأغراض قسرية والآثار المترتبة عليها، بما في ذلك أثرها على العلاقات الاقتصادية الدولية^(٦)، وإذ ترى ضرورة الاضطلاع بزید من الأعمال لتنفيذ القرارات ١٩٧/٣٨، ١٩٧/٣٩ و ١٨٥/٤٠.

وإذ يساورها شديد القلق لأن استخدام التدابير القسرية يؤثر تأثيراً ضاراً على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية، وأن تلك التدابير قد ازدادت سوءاً في بعض الحالات مما خلف أثراً سلبياً على التعاون الاقتصادي الدولي.

١ - تطلب إلى المجتمع الدولي اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة بهدف القضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية، وهي التدابير التي مافتت تزداد وتتخذ أشكالاً جديدة:

٢ - تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية تفرض منها ممارسة القسر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على ما تتخذه البلدان النامية الخاصة بهذه التدابير من قرارات سيادية، بل إنها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق وحجم تلك التدابير الاقتصادية:

٣ - توکد من جديد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تنتهي عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر، وغير ذلك من الجزاءات الاقتصادية، أو فرضها على البلدان النامية، مما يتنافي مع أحکام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المنعقد

(٤) انظر: الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، صكوك أساسية ووثائق مفتاحية ، الملحق التاسع والعشرون (رقم المسمى GATT/1983-1) . الوثيقة ٥/٤٢٤ .

واحد البلد الذي فرض الحظر أن يكف وأن يتمتع على الفور عن القيام بالعمل المذكور^(٧).

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الحظر التجاري ضد نيكاراغوا^(٨).

١ - تدعو جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي إلى مواصلة تشجيع التعاون بأشكال محددة في أمريكا الوسطى ، ولاسيما المساعدة على التخفيف من حدة الآثار السلبية للحظر التجاري المتخد ضد نيكاراغوا :

٢ - تعرب عن استيائها لاستمرار الحظر التجاري الذي يتنافى مع قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٠ وحكم محكمة العدل الدولية ، وترجمة أخرى إلغاء تلك التدابير على الفور :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٨

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٦٥ - التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المورخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المورخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن الإعلان وبرنامج العمل المتعلمين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المورخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم ، أو أن تشجع على استخدام ، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية ،

(٧) انظر: الأنسجة السكرية وشبه السكرية في نيكاراغوا وضدنا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، الأساس ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ .

(٨) A/41/596 و Add. 1 و 2 .